# P PRIME Investments

## صندوق استثمار جي اي جي للتأمين –مصر



# GIG Insurance-Egypt Equity Fund Term sheet

Fund Name	GIG Insurance Fund
Sponsor	GIG Insurance Egypt
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 100 million subject to increase
Fund Type/Structure	Open Ended - Growth Fund
Fund Investment Zone	Egypt Egypt
Nominal Value	LE 100
Investment Criteria	" Equity investment to range from 40% to 95%
investment Citteria	"Not more than 15% of NAV in one company provided it doesn't exceed 20% of total Company's
	outstanding shares
	"Investments in bonds and Sukuk should range up to 60%.
	"Not more than 20% of total assets in one mutual fund, provided that it doesn't exceed 5% of the
	target fund outstanding IC's
	" Minimum investment grade of BBB- for debt instruments
	" Min 5% and max of 30% of NAV in cash and cash equivalents (T-Bills and deposits) In case of
	extraordinary events Cash Can exceed 30% of NAV.
	" Max 20% of NAV in related parties group
Fund Objective	The main investment objective of this fund is capital appreciation. This fund aims to invest in a
,	diversified group of stocks across various sectors, whereby these companies reinvest their earnings
	into expansions, acquisitions, in order to increase their value. Additionally, the fund invests in
	securities that pay interest and/or dividends.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation  Committee  at  Prime  Asset  Management  is  responsible  for  identifying  the  global  and  responsible  for  identifying  and  responsible  and  respo
	asset allocation and taking asset allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset
	Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the asset allocation
	strategy for the fund.
Custodian	Suez Canal Bank Egypt acts as the custodian of the Fund. All the assets of the fund are held with
	the Custodian. The Custodian is responsible for the preservation of the assets, as well as the
	collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Determining the NAV	Investment certificates are valued on the last business day of each week with the NAV published in
1 10	Newspaper every first business day of each week. Business week is defined as Sunday to Thursday
Legal Status	Investment Activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of
	1992 & its executive regulation.
Minimum Subscription	None
Subscription	Subscription applications are accepted on the last business day of every week till 12pm. Subscription
	takes place through all branches of Suez Canal Bank.
	The execution of the subscription occurs on the first business day of the week
Redemption	Redemption applications are accepted on the last business day of every week till 12 pm
	Redemption takes place through all branches of Suez Canal Bank.
	The execution of the redemption occurs on the following business day
Distribution Policy	Distribution takes place by maximum 25% of realized profit, upon fund managers concession
Risk Factors	Investments in the Fund are subject to risks associated with the risk of investing in stock markets.
	These risks include, but are not limited to market risk, political risk, corporate risk, liquidity risk and
	country risk as well as to risk that arises from unforeseen events. Investors should nonetheless be

#### www.Primegroup.org

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St Liberty Tower Mohandeseen , Giza , Egypt. Tel : +202 3300 5700 Fax : +202 3305 4611 Email : PAM@egy.primegroup.org

# P PRIME Investments

## صندوق استثمار جي اي جي للتأمين –مصر



# GIG Insurance-Egypt Equity Fund Term sheet

to bear the economic risks of their investment in the Fund.
Ashraf Ali Hafez
0.25% of the value of subscribed ICs with a maximum of EGP1,000
None
The fund manager receives 0.50% of the Net Asset Value calculated daily and paid on a monthly
basis.
The fund manager receives performance fee of 15% (of the fund profits) above the benchmark
13%
If fund size max EGP50m, fees are 0.03% of NAV annually
If fund size ranges from EGP50m to EGP100m, fees are 0.02% annually
If fund size exceeds EGP100m, fees are 0.010% annually
With a minimum value of EGP 20,000 annually.
0.01% of the total market value of the securities under custody.
EGP 8,000 annually
EGP 24,000 annually
EGP 25,000 annually
0.50% of the Net Asset Value calculated daily and paid on a monthly basis.



نشرة الأكتتاب العام

صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين

(ذو العائد الدوري والتراكمي)





نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (دُو العَالدُ الدُّوْقَ وَالرَّاكميّ) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين أن المال رقم به المداد المال وقم به المداد ١٩٨٥) ١

Prime Investments-Accol Manager

HAD THE



نشرة الأكتتاب العام في وثائق صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي)

تعريفات هامة

مقدمة و أحكام عامة

تعريف وشكل الصندوق

مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

هدف الصندوق

السياسة الأستثمارية للصندوق

المخاطر

الأفصاح الدوري عن المعلومات

المستثمر المخاطب بالنشرة

أصول الصندوق وأمساك السجلات

الحهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

تسويق وثائق الصندوق

الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد

مراقب حسابات الصندوق

مدير الأستثمار

شركة خدمات الإدارة

الأكتتاب في الوثائق

أمين الحفظ

جماعة حملة الوثائق

أسترداد / شراء الوثائق

الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد

التقييم الدوري

أرباح الصندوق والتوزيعات

وسائل تجنب تعارض الصالح

أنهاء الصندوق والتصفية

الأعياء المالية

أسماء وعناوين مسئولي الأتصال

أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار

أقرار مراقب الحسابات

البند الأول:

البند الثاني:

البند الثالث:

البند الرابع:

البند الخامس:

البند السادس:

البند السابع:

البند الثامن:

البند التاسع:

البند العاشر:

البند الحادي عشر:

البند الثاني عشر:

البند الثالث عشر:

البند الرابع عشر:

البند الخامس عشر:

البند السادس عشر:

البند السابع عشر:

البند الثامن عشر:

البند التاسع عشر:

البند العشرون:

البند الحادي والعشرون:

البند الثاني والعشرون:

البند الثالث والعشرون:

البند الرابع والعشرون:

البند الخامس والعشرون:

البند السادس والعشرون:

البند السابع والعشرون:

البند الثامن والعشرون:

البند التاسع والعشرون:



المالية المقادمة المستعدد

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (فو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٤ نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (فو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٤





## <u>البند الأول</u> (تعريفات هامة<u>)</u>

#### القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

#### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاتها.

#### <u>الهيئة:</u>

الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### صندوق الأستثمار:

وعاء أستثماري مشترك يهدف الى أتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

#### صندوق أستثمار مفتوح:

هو صندوق أستثمار يتيح شراء وأسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى أنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢ / ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء وأسترداد وثائق الأستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

#### <u>الصندوق:</u>

صندوق أستثمار جي أي جي للتامين (ذو العائد الدوري والتراكمي) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

## حماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

# صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

# الجهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين.

# <u>أكتتاب عام:</u>

طرح أو بيع وثائق الأستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الأكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوما على الأقل ولا تجاوز شهرين.

## <u>النشرة:</u>

نشرةً أكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

# وثيقة الأستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

# أستثمارات الصندوق:

هي كافة الأستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الأستثمارية.

# ألاوراق المالية المستثمر فيها:

تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلياً في الينبير المرابي السياسة الأستثمارية. الأستثمارية. الأستثمارية.

White the best of the second

نشرة الأكتتاب العام صندوق استيقان في أي كبي للتأفيق (فاو:العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٤ نشرة الأكتتاب العام صندوق استيقان في كبي للتأفيق (فاو:العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٤

n 165

He de



## أدوات الدين:

صطلح عام يشمل كافة سندات وصكوك التمويل بمختلف الآجال الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية. حكومية.

#### <u>المستثمر:</u>

الشخص الذي يرغب في الأكتتاب أو الشراء في وثائق أستثمار الصندوق.

#### <u>حامل الوثيقة:</u>

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم الأكتتاب في الوثائق خلال فترة الأكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المستثمر).

#### قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الأعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالأضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الأنتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

## البنك متلقى الأكتتاب وطلبات الشراء والأسترداد:

هو بنك قناة السويس الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الأكتتاب ويشار إليه في النشرة بأسم البنك.

#### <u>الأكتتاب</u>:

هو التقدم للأستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الأكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

## <u>الشراء:</u>

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد أنقضاء فترة الأكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

# <u>الأسترداد:</u>

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

# مدير الأستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية – شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

# مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الأستثمار عن إدارة أستثمارات الصندوق.

# صناديق الأستثمار المرتبطة:

صناديق أستثمار يديرها مدير الأستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

# <u>حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:</u>

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب والذي يجب الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

# شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى أحتساب صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار وعمليات تسجيل أصدار وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق بالأضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق).

المنافقة المنافقة المامة المنافقة المامة المنافقة المنافقة المنافقة المامة المنافقة المنافقة

AHA

8 July



<u>الأطراف ذوي العلاقة:</u>

<u>الأشخاص المرتبطة:</u>

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الأعتبارية والكيانات والأتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الأعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

<u>يوم العمل:</u>

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

<u>سحل حملة الوثائق:</u>

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك قناة السويس.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥).

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

<u>البند الثاني</u> (مقدمة وأحكام عامة)

قامت شركة جي أي جي للتأمين بأنشاء صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) بغرض أستثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الأستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

• قام مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.

و قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الأستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

• هذه النشرة هاي دعوة للأكتتاب العام في وثائق أستثمار الصندوق وتتضمل هذه النشرة هاي دعوة للأكتتاب العام في وثائق أستثمار الصندوق وتتضمل هذه النشرة هاي دعوة المؤسسة ومدير والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودور أنبي مسئولية تقع على الهيئة.

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثماريجي أي جي للتأمين (ذو العائد النوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة الشرة الأكتتاب العام صندوق استثماريجي أي جي للتأمين (ذو العائد النوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة

JES S

Sur



• تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الأستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

• أن الأكتتاب في أو شراء وثائق أستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الأستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الأستثمار التي تم الأفصاح

عنها في البند السابع من هذه النشرة.

• تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب أتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم أعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعدىلات.

يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

• في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الأستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

# البند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

أسم الصندوق:

صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي).

الحهة المؤسسة:

شركة جي أي جي للتأمين.

<u>الشكل القانوني للصندوق:</u>

صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها لشركة جي أي جي للتأمين ويعرف فيما بعد بـمؤسس الصندوق بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بموجب الترخيص رقم "٦٤" الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ لمباشرة هذا النشاط.

صندوق أستثمار في الأسهم مفتوح ذو عائد تراكمي يقوم بأستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الأستثمار والأوعية الادخارية الأخرى.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ تجديد الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه وقد تم التجديد للصندوق لينتهي في ٢٠٤٥/٥٧٢٥.

مقر الصندوق:

القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس.

<u>موقع الصندوق الألكتروني:</u>

https://www.primeholdingco.com

http://www.gig.com.eg/ar/contact-us.aspx

https://bit/ly/2P3HHRf

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهبئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم '٦٤" الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر ﴿مَرْ

Mildelandellini put yet

ر مرحيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ ) نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمارا جي آي جي طلتامين (لاقر العائد الهروي والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النش Investments-Asset Managen و المستقمة المستقمة



#### عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والألتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الأكتتاب في وثائق الصندوق أو الأسترداد أو أعادة البيع وعند التصفية.

#### المستشار القانوني للصندوق:

الإدارة القانونية شركة جي أي جي للتأمين

العنوان: القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثانى - شارع التسعين الشمالى - التجمع الخامس

تليفون: ۰۰۸-۲۱۲۱ – ۲۰۸۰-۲۱۲۱ – ۲۰۸۰-۲۱۲۱ – ۲۰۸۰-۲۱۲۱

#### المستشار الضريبي:

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة

## البند الرابع (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

## حجم الصندوق الأولى عند تغطية الأكتتاب:

- حجم الصـندوق مائة مليون جنيه عند التأسـيس مقسـمة على مليون وثيقة قيمتها الأسـمية مائة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصـندوق شـريطة الحصـول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدني ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ۳۱ ديسمبر ۲۰۲۳ ما قيمته ۲۸٫۲۱۸٫٤۰۹٫۷۲ جنيه مقسمة على عدد ۱۰۳٫۲٤۳ وثيقة.

# المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٦%) من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يُجوز لجهة تأسيس الصندوق أجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز أستثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بأتخاذ أجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الأتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر أسترشادى في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
  - وَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ اللَّهِ الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة الأرباح (متي تحققت).

#### <u>البند الخامس</u> (هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى أستثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية المحلية أو العالمية وفقاً للضوابط المنظمة للأمر بالجنيه المصرى أو العملات الأجنبية القابلة للتحويل وتدار هذه الأستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الأستثمار فى أسواق رأس المال المحلية والعالمية بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار حجن المي المنظمين (دو العالمة المنظمين (دو العالمة المنظمين والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة فديك من مندوق استثمار حجن المي المنظمين ( C.M.A License No. 67 of 199 مناسبة المنظمين المنظم



## <u>البند السادس</u> (السياسة الأستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه يلتزم مدير الأستثمار بما يلي:

أولاً: - ضوابط عامة:

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الأكتتاب.

٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الأستثمارية القصوي والدنيا لنسب الأستثمار المسموح بها لكل نوع من أنواع الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الأكتتاب.

٣- أن تأخذ قرارات الأستثمار في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

- ٤- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو BBB على أن يتم الأفصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتماني بشكل سنوي وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٤/٣٥.
- ٥- يجوز لمدير الأستثمار البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في الأيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

<u>ثانياً: - النسب الأستثمارية:</u>

يكون أستثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الأتية:

لتحقيق المرونة في توظيف الأستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسب التالية:

• الأسهم وحقوق الملكية بحد أدني ٤٠% وبحد أقصى ٩٥% من صافي أصول الصندوق.

• السندات وصكوك التمويل بحد اقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق.

• الأحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدني من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الأسترداد وبحد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق أستثمار هذه النسبة في مجالات أستثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الأستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الأستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص أستثمارية جيدة أو أستبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.

ثالثاً: - ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الأستثمارية القصوى والدنيا لنسب الأستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

٣- أنَّ تأخذُ قراراتُ الأستثمار في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤- ألاّ تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق أستثمار في صندوق آخر أو وثائق صناديق المؤشرات على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالأستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٦- عدم جواز تنفيذ عمليات أقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٧- لا يجوز أن تزيد نُسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات أقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٩- لا يجوز أستخدام أصول الصندوق في أي أجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة أستثماره.

۱۰-عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التنعامل اليومي للصندوق وبمرعاة حكم البند (٦) من هذه النشرة.

Inc Investments Asset Tanagamen

A LAND



## <u>البند السابع</u> (المخاطر)

#### التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالأستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى أختلاف العائد المحقق من الأستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الأستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

- سوف يقوم الصندوق بأستثمار الغالبية العظمى من أمواله فى أسهم ووثائق صناديق أستثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

<u>فيما يليّ أهم المخاّطر الّتيّ يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض</u> أثر تلك المخاطر:

#### المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التى تنتج من طبيعة الأستثمار فى الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الأستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الأقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

#### المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة أضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنويع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وبأختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

# <u>مخاطر تقلبات أسعار الصرف:</u>

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الأستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند أعادة تقييمها بالجنيه المصرى وتجدر الأشارة أن مختلف الدراسات الأقتصادية ومتابعة أتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الأستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع أتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالأضافة إلى أن أستثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن أستثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

#### <u>مخاطر عدم التنوع:</u>

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الأستثمار فى عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة أنخفاض أسعارها نتيجة أرتباطها وتتميز صناديق الأستثمار بتنوع أستثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الأستثمار فى أسهم شركة واحدة عن ١٥% من أجمالى أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدى إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الأستثمارات على القطاعات المختلفة.

#### <u>مخاطر المعلومات:</u>

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل أتحاذ القرار الأستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلى والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من أتخاذ القرارات الأستثمارية فى التوقيت المناسب.

## مخاطر تشوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الأستثمار يقوم بالأستثمار فى السوق المحلى والتى تتميز بأنخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الأستثمار بإتباع سياسة السداد بعد أضافة الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

لإدارة الأكتتاب العام صيانوق استثنائ من المنظم التي المنافية المنافية المنافية المنافية المنافقة المنطقة المن

Investments-Asset Managerne

- HA



#### مخاطر التضخم:

تتمثل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الأستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الأستثمار يتمتع بخبرة واسعة فى إدارة الأستثمارات وتقييم أدوات الأستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الأستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالأضافة إلى الأستثمار فى أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السولة.

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الأستثمار مهم جداً فأحتمال ربح المستثمر الذي أستثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الأستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الأستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الأستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتحديد الوقت المناسب للأستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

<u>مخاطر التغييرات السياسية:</u>

هي المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الأستثمارية والأقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير أستثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الأستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الأستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الأستثمارية في ضوء أعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الأقتصادية والسياسية.

<u>مخاطر التقييم:</u>

هي المخاطر التى قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولاسيما عند تقييم الأسهم التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الأستثمار يقوم بالأستثمار فى الأسهم النشطة التى يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق فى أدوات أستثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد أستردادات وثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الأستثمار بالأحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الأستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

مخاطر تغير سعر العائد:

هي المُخاطِّر الناتجة عن أنخفاض القيمة السوقية لأدوات الأستثمار ذات العائد الثابت نتيجة أرتفاع سعر العائد بعد تأريخ الشراء وسوف يقوم مدير الأستثمار بدراسة أتجاهات سعر الفائدة المحلية والأستفادة منها بالأضافة إلى التنوع في الأستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والتغير وذات الآجال المختلفة لتقليل تلك المخاطر إلى أقل درجة ممكنة كما أن الأستفادة من أرتفاع سعر العائد يأتي في ضوء الحد الأقصى المسموح به للأستثمار في السيولة وهو ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

ر حيص الهيمية العامة العامة العامة العامة العامة العامة العامة العامة العامة العام العام صنّة وقا العام صنّة وقا السنة العام صنّة وقا السنة العام صنّة وقا السنة العام صنّة وقا العام العام العام العامة العامة والعامة و

THE DELLES

JUS



مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات

تتمثل في مخاطر الأحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونيا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الأفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو بأستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو أعتباري ويتعهد العميل بأتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءة أستعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال وأستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الأفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسال النصية علي المحمول أو تطبيقات التواصل الأجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط ألكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

# <u>البند الثامن</u> (الأفصاح الدوري عن المعلومات<u>)</u>

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالأفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: - تلتزم شركات خدّمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثاثق كل ثلاثة أشهر تقريراً بتضمن البيانات الآتية:

١- صافى قيمة أصول شركة الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الأسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: - يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاحات التالية:

الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها. الأفصاح بالأيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.

- أستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الأستثمار وعن الأستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الأستثمار.

- حجم أستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الأدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك

الأخري ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

- يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد أتباع الأجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩/لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثَالِثاً: - يحب على لحنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

ا- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الأجراءات التي يتخذها مدير الأستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق ... بمي التأمر.

Marie Washington Holling

نشرة الاكتتاب العام صندوق السنفان جي أي جي للتامين (دو العالم الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تح

1 Hes



- ٦- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- رابعاً: الأفصاح عن أسعار الوثائق: ١- الأعلان أسبوعياً عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء أو الأسترداد على أساس سعر الوثيقة في أقفال يوم تقييم طلب الأكتتاب أو الأسترداد بالأضافة إلى أمكانية الأستعلام من خلال التليفون برقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الألكتروني https://www.primeholdingco.com.

٢- النشر في يوم العمل الأولُّ من كل أُسْبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

۱- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

٢- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية.

<u>سادساً: - المراقب الداخلي:</u>

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الأستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

ا- مدى التزام مدير الأستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- أقرار بمدى التزام مدير الأستثمار بالسياسة الأستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الأستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الأستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ

حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

<u>البند التاسع</u>

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

له يتم الأكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الأكتتاب العام (للمصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الأستفادة من مزايا الأستثمار في الأدوات الأستثمارية المحددة بالسياسة الأستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى أستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره أن طبيعة الأستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الأنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (السابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الأستثماري بناء على ذلك.

<u>البند العاش</u>ى

(أصول الصندوق وأمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

رادع الملاملية المالية ودرة (لاستثمارات المالية

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتامين (دووالغانية الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

gis3

17





الرجوع الى أصول صناديق أستثماريه أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق أستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار وفى حالة قيام الصندوق بالأستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق.

أمساك السحلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- ـ يتولى بنك قناة السويس (متلقّي الأكتتاب / الشراء / الأسترداد) أمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الأكتتاب / الشراء والأسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في أمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنكُ قناّة السويس بالأحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الألكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك قناة السويس بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك قناة السويس بموافاة مدير الأستثمار في يوم العمل الأخير من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والأسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بأعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الأطلاع وطلّب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

<u>أصول الصندوق:</u>

لا يوجد أي أصـول أسـتثمارية لدي الصـندوق قبل البدء الفعلي في النشـاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصـيص أو تجنيب أو فرز أو السـيطرة على أي من أصـول الصـندوق بأي صـورة أو الحصـول على حق أختصـاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على أسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الأسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

# <u>أسم الجهة المؤسسة:</u>

شركة جي أي جي للتأمين.

# <u>الشكل القانوني:</u>

شركة مساهمة مصرية.

# التأسر بالسحل التجاري:

رقم (۱۱۶۰۸۳)

# أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- الأستاذ/ رأفت عطية حسن السلاموني
- ٢- الأستاذ/ خالد سعود عبد العزيز الحسن
  - ٣- الأستاذ/ بيجان خسرو وشاهي
  - ٤- الأستاذ/ رامي سليم محمد البركي
- ٥- الأستاذة/ دلال منذر أحمد صالح الشايع
  - ٦- الأُسْتَاذً/ علاء محمد علي الزهيري
  - ٧- الأستاذ/ أسلام محمد حمز<u>ة محمد</u>

رئيس مجلس الإدارة نائب رئيس مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة المنتدب عضو مجلس الإدارة

GIGAN GO INVESTIGATION OF THE STREET

نشرة الأكتتاب العام صناوق استثمارا جي أي جي المتاهين (فرورالعائد الدوري فوالثراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

Investments-Asset Management

- Marie Contraction of the Contr

G

, عنرين شريف حنا ذكي فهمي عضو مجلس الإدارة

قد فوضت الشركة السيد/ علاء الزهيري – عضو مجلس الإدارة المنتدّب في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق ويعتبر صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) هو أول صندوق أستثماري منشأ بواسطة شركة تأمين.

أختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم مجلس إدارة شركة جي أي جي للتأمين بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات وأختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة الشركة بأختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لحنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥ لسنة ٢٠١٨) وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥) وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥) وذلك على النحو التالي:

۱- الأستاذ/ محمود مصطفي نجم رئيس لجنة الإشراف – مستقل ۲- الأستاذ/ محمد حلمي محمد حامد عضو لجنة الإشراف – مستقل

٣- الأستاذ/ محمد نجاح عبد الجليل عضو لجنة الإشراف – غير مستقل

تقوم تلك اللحنة بالمهام التالية<u>:</u>

١- تعيين مدير الأستثمار والتأكد من تنفيذه لألتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم أدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

الموافقة على عقد ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.

٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والأجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه
 بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٩- الألتزام بقواعد الأفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠- التأكد من التزام مدير الأستثمار بالأفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢– إتخاذِ قراراتَ الأقتراض وتقديم طلبات أيقافِ الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣- وضع الأجراءات الواجب أتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14- يجب على لَجْنَة الأشراف عند متابعة أعمال مدير الأستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الأستثمار ويتعين الأفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي حي للتأثيل (قو الفائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٤.

1 8



عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الأفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لم للمعالية المعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفضت المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة

الصندوق وحملة الوثائق.

# <u>البند الثاني عشر</u> (تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الأستثمار على الجهات التالية:

- بنك قناة السـويس بالتنسـيق مع مدير أسـتثمار الصـندوق شـركة برايم إنفسـتمنتس لإدارة الأسـتثمارات المالية مع الأخذ في الأعتبار الأحكام الخاصــة بتجنب تعارض المصــالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للَّجهة المؤسسة عقد أتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضــع لإشــراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الأتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والأستثمار في وثائقه.

## <u>البند الثالث عشر</u>

(الحهة المسئولة عن تلقى طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد)

يتم الأكتتاب والأسترداد من خلال بنك قناة السويس بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها. التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع:

• توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨.

• الألتزام بالأعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.

● الألتزّام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والأسترداد.

• الألتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الأستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والأسترداد بصفة

# البند الرابع عشر

# <u>(مراقب حسابات الصندوق)</u>

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم أختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الأستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لسنة ٢٠٢٠) يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة علي إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناءاً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق.

# مراقب الحسابات:

الأستاذ/ أحمد عبد الهادي احمد على الصاوي

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٧)

العنوان: ٩ شارع الأحرار متفرع من شارع البطل أحمد عبد العزيز – المهندسين - الجيزة

تليفون المكتب: ٣٣٣٥٨٢١٩

يتولى مراجعة صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة - صندوق أستثمار شركة جي أي جي للتامين النقدي للسيولة ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق بأستيفائهما لكافة الشروط، ومعايير الأستقلالية المشار إليها بالمادة (١٩٨٨) من اللائحة.

Ness

All Control of the Co



## التزامات مراقب الحسابا<u>ت:</u>

١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم أصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بأجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاحة لأحراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي أجراؤها وكذا بيان مدى أتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الأستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقب الحسابات بأجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير ينتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبأعداد تقرير بنتائج المراجعة.

## البند الخامس عشر (مدير الأستثمار)

# أسم مدير الأستثمار:

برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.

## الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

#### الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الأستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٤/٦ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

# <u>التأشير بالسجل التجاري:</u>

سجل تجاری رقم ۱٥٤٣٠٠ – الجيزة.

# عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

# أعضاء محلس الادارة:

١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم محمد عياد

۲- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد القابضة

٣- الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب

٤- الأستاذة/ ندى محمد وصفى مسعود

٥- الأستاذة/ ريم محمد صفوت محمد

# هُبكل المساهمين:

١- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية

٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

%99,AI

رئيس مجلس الإدارة – مستقل – غير تنفيذي

عن شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي

عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي

للأستثمارات المالية – غير تنفيذي

نـائـب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شــركـة برايم

عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي ممثلاً

%.,.90

% .. 90

الأفصاح عن مدى أستقلالية مدير الأستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يَقَر كُلَّ من مدير الأستثمار وكذلك لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه بأستقلاله عن الصندوق وعن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي التأميل (قو العائد) البوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ المتراكمي

Thing Investing



## مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ وائل محمد أمين - مدير لمحفظة الصندوق.

## ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الأستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الأستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الأستثمارات المالية المحلية والأقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الأستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع أستراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

## أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق أستثمار التعمير بنك التعمير والأسكان.
- ٢- صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية بنك التعمير والأسكان.
  - ٣- صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية بنك المصري الخليجي.
    - ٤- صندوق أستثمار كنوز البنك المصري لتنمية الصادرات.
      - ٥- صندوق أستثمار جي أي جي للتامين النقدي للسيولة.
        - ٣- صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة.
        - ٧- شركة صندوق الأستثمار العقاري العربي المباشر

## المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الأتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة

تلیفون: ۳۳۰۰۵۷۱۵

## يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الأستثمار بما يلي:

۱- الأحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلّقة بأعمال الشركة وبما تم أتخاذه من أجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- أخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الأستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الأستثمار بأزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- موافّاة الهيئة ببيان أسبوعى يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الأستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الأستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

#### الألتزامات القانونية علي مدير الأستثمار:

- ۱- علي مدير الأستثمار الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:
  - ٢- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٣- مراعاة الألتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الأستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  - ٤- الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة أستثماراته.
    - ٥- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- آخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الأستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وأزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الأستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

(دارة الاستثمارات المالية

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار أجي أي جي المتأمين (دو الغالية) المبروري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث





فى جميع الأحوال يلتزم مدير الأستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته أستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة على مدير الأستثمار:

١- أن يعمل مدير الأستثمار على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

7- أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة مع الأخذ في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٣- توزيع وتُنويع الأستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الأستثمارية لأموال الصندوق.

3- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لأستثمارات الصندوق.

٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الأستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات بأسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على أستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الأستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الأستثمار.

٦- أيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الأسترداد في حساب الصندوق البنكي.

٧- التزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر على مدير الأستثمار القيام بالآتي:

- يحظر على مدير الأستثمار أتخاذ أي أجراء أو أبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل علق باب الأكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣- شراء أُوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الْأُوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- أستثمار أموال الصندوق في شِراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- أِستثمار أِموال الصندوق في تأسيس شركاتٍ جديدة.

٦- أستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق أستثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.


٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون أفصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية أعمال أُو تصرفات لا تهدف إلا إلي زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

١٠- طلب الأقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
 في جميع الأحوال يحظر على مدير الأستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلال بأستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.



رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي – ممثلاً عن برايم

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – تنفيذي

عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان

عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك الأستثمار العربي

للأستثمارات المالية

عضو مجلس الإدارة – مستقل

عضو مجلس الإدارة – مستقل

عضو مجلس الإدارة - مستقل



## <u>البند السادس عشر</u> (شركة خدمات الإدارة)

#### أسم الشركة:

شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق).

## <u>الشكل القانوني:</u>

شركة مساهمة مصرية.

## رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٥٣٩ صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

# التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاری رقم ۱۹۵۷۷۰ مکتب سجل تجاری الجیزة صادر بتاریخ ۲۰۰۹/۸/۲٤

## عنوان الشركة:

۲ شارع وادي النيل – المهندسين - الجيزة

## <u>تاريخ التعاقد:</u>

۱۳ أغسطس ۲۰۲۳.

## أعضاء مجلس الإدارة:

۱- الأستاذ/ أيهاب محمود محمد حليل صبحي القابضة

٢- الأستاذ/ محمد أسامة نجيب محمد

٣- الأستاذ/ شريف محمد مصطفي محمد شريف

٤- الأستاذ/ محمد يحي محمد شعيب

٥- الأستاذ/ محمد حسن محمود موسي

٦- الأستاذ/ هشام أحمد شوقي مصطفي

٧- الأستاذة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد

# <u>هيكل المساهمين:</u>

١- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية

٢- بنك الأستثمار العربي

٣- بنك التعمير والأسكان

. ٤- برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية

٥- برايم سيكاف للأستثمارات العقارية

٦- أمان أحمد أسماعيل

%19,0 %T•

%19,Vo

٥٦,٠%

%•,۲٥

07,•3%

# الأفصاح عن مدى أستقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة مؤسسة الصندوق وكذلك مدير الأستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الأستثمار.

# <u>التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:</u>

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الأستثمار المفتوح ويتم الأفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢-حساب صافي قيمة الوَّائق للصندوق.

٣- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي حي المتأمين (ذو العائد الدوري والعائد) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث على تركيب

المعادة الاستنامات المالية المالية

NO

AND P



- ٤- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
  - ٥– قيد المعاملات التي تتم على وثائق الأستثمار.
- ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الأكتتاب والشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الأستثمار.
  - عمليات الأسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير أستثمار الصندوق المفتوح.

فى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الأفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

## <u>البند السابع عشر</u> (الأكتتاب في الوثائق<u>)</u>

## البنك متلقى الأكتتاب:

يتُم الأكتتاب في وثائق الصندوق من خلال بنك قناة السويس وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الأكتتابات.

# الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

# كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشــترى) أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشــراء طرف البنك.

# طبيعة الوثيقة من حيث الأصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجه عن أستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

# الأكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الأكتتاب في شُراء وثَائق أسـتثمار الصـندوق بموجب مسـتخرج الكتروني لشـهادة الأكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الأكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

> <u>البند الثامن عشر</u> (أمين الحفظ)

أسم أمين الحفظ: بنك قناة السويس الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

GIGO STE

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٤.

(1)



## <u>سجل تجاري رقم:</u>

94.9

أستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الأُستقلالية عن مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

## تاريخ التعاقد مع امين الحفظ:

37/11/91.7.

<u>التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:</u>

- الألتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الألتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الألتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

<u>البند التاسع عشر</u> (حماعة حملة الوثائق)

أولاً: - حماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور أجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

# ثانياً: - أختصاصات حماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.
  - ٣- الموافقة على تغيير مدير الأستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - ٧- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.
  - ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل أنتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد أسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الأسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب.
- ٠٠- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة

Also I

ミマップ

Enting Inves



## <u>البند العشرون</u> (أسترداد / شراء الوثائق<u>)</u>

أولاً: - أسترداد الوثائق الأسبوعي:

• يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك قناة السويس بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الأستثمار المملوكة له وذلك في أخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع بنك قناة السويس وفروعة (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة).

• تتحدد قيمه الوثائق المطلوب أستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الأسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم

الدوري بنشرة الأكتتاب والتي يتم الأعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.

 يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب أستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الأسترداد.

• يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب أستردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الأسترداد.

 لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الأصدار ويلتزم الصندوق بأسترداد وثائق الأستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

● يتم أُسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

<u>الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:</u>

يجوز للجنة الأشراف على الصندوق بناء على أقتراح مدير الأستثمار في الظروف الأستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الأسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد أعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الأسترداد للحالة الأستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١- تزامن طلبات الأسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لها.

حجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الأستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الأستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند أيقاف عمليات الأسترداد عن طريق الأعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الأسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الأستثمار بانتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

ثانياً: - شراء الوثائق الأسبوعي:

يتم تلقّى طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة لدى بنك قناة السويس وذلك في أخر يوم عمل مصرفي
من كل أسبوع بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية
بالبورصة) وتسوى قيمتها في اول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات
اليوم.

يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب
 الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية

لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.

 يتم أضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الأصوار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.

1990 Zimi 97 p. B. J. Sir Board Dalah Bright. .

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي حي التامين (دو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث

( )

The second second



• يكون للصندوق حق أصدار وثائق أستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

• يتم شراء وثائق أستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى

شركة خدمات الإدارة.

• يتم أحتساب عمولة إصدار تبلغ ٠٠,٢٥% من القيمة الشرائية للوثائق المطلوب شرائها بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه لكل طلب شراء مهما بلغ عدد الوثائق المطلوب شراءها وتؤول لصالح شركة جي أي جي للتأمين مقابل تسويق وثائق الصندوق.

البند الحادي والعشرون (الأقتراض لمواحهة طلبات الأسترداد)

يحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طّلبات الأُسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.

- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

عدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من أستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

# <u>البند الثاني والعشرون</u> (التقييم الدور<u>ي)</u>

أحتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضـوابط الصـادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسـنه ٢٠١٤) بشـأن ضـوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(أجمالي أصول الصندوق – أجمالي الألتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الأستثمار القائمة)

<u>أجمالي أصول الصندوق تتمثل في:</u>

١- أجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- أجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤- يضاف إليها قيمة الأستثمارات المتداولة كالآتي:

• الأوراق المالية المقيدة بالبورصة (وفقاً للسياسة الأستثمارية) تقيم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنه ١٠٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الأستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

• يتم تقييم وثائق الأستثمار في صناديق البنوك الأخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

• قيمة أذون الخزائة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

• قيمة شهادات الأدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

• السَّندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الأستثمار إما لغرض الأحتفاظ أو المتاجرة بما يتوق مع معايير المحاسبة المصرية.

الأمارة الأستناها واقد الساليية مناغ العامة لسمة إسال رقم ١٧ لسنة ٥

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث المرجج

7 4



• ويتم تقييم أدوات الدين الأخرى طبقاً لسعر الاقفال الصافى مضافاً اليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.

يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

## <u>أحمالي الألتزامات تتمثل فيما يلي:</u>

- - ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
  - ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
  - ٥- المخصصات الضريبية.

## الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه أجمالي الألتزامات) على عدد وثائق الأستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الأستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

## <u>البند الثالث والعشرون</u> (أرباح الصندوق والتوزيعات<u>)</u>

يشترك حاملو وثائق الأستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن أستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالأضافة إلي حق المكتتب / المشتري في أسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

أولاً: - كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة أستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
  - العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة أستثمار أموال الصندوق.
    - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو أسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.
    - الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

# <u>للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:</u>

- · الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب الشركة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار الفريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- و ي ببات الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- المحارية ويعر يحتجه عراحب المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
  - نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

<u>ثانياً: - توزيع الأرباح السنوية:</u>

الصندوق تراكمي ذو عائد دوري حَيْثُ يُقوم بما يلي:

Prin C.W.A Lie and her 67

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (دُو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث عُلاَيْنَ

199

- COM

GIG



١- يقوم بأستثمار الأرباح المحققه في محفظته وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الأسمية مضافاً إليها الأرباح في نهايـة مدة الصندوق أو عند الأسترداد طبقاً للقيمة الأستردادية المعلنة.

٢- وفى حالة تراكم أرباح محققة تصل الى ٢٥% من القيمة الاسمية للوثيقة سيتم اقرار توزيع نقدي أو توزيع وثائق طبقاً لما يتراءى لمدير الأستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم صادر عن شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الإشراف ولم يصدر بشأنه أى تحفظات تؤثر على سلامة قيمة التوزيع على أن يتم إعتماده من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية اللاحقة.

هذا وسيتم الأعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الصحف اليومية واسعة الأنتشار.

# <u>البند الرابع والعشرون</u>

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 90 لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الأستثمار رقم (٢٦ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الأستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥٠ من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:

يلّتزم مدير الأستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الأستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.

لا يجوز أستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو

صناديق المؤشرات.

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

لا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة

من الهيئة ووفقاً للضوابط والأجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

· الأُلتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاح بالقوائم المالية رُبع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الأدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة أستبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الأستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصب عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والأجراءات التي يضعها مجلس إذارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (دو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٤٠٠٠

40



بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الأستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالأفصاح المسبق بفترتين أسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الأسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الأسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الأكتتاب.

> البند الخامس والعشرون (انهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا أنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يحوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل أنقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

## البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب الحهة المؤسسة<u>:</u>

تتقاضي شركة جي أي جي للتأمين أتعاب بنسبة ٠٫٠% سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل الخدمات التي تقوم بها الشركة لكل من الصندوق والمكتتبين وكذلك تسويق وثائق الصندوق.

## أتعاب مدير الأستثمار:

أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الأستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠٫٠% سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:

• يستحق لمدير الأستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ١٥% سنوياً (خمسه عشر بالمائة سنوياً) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن ١٣% عن قيمة الوثيقة في نهاية السنة المالية السابقة.

• تحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدى لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والأضافة منه وفقاً لهذه المقارنة وتدفع هذه الأتعاب متى تحققت في نهاية السنة المالية للصندوق وفي جميع الأحوال يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية للصندوق.

• ويلتزم مدير الأستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الشركة أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

• ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الأسمية أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لأستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس أحتسابه أعلاه.

أتعاب شركة خدمات الادارة:

تستحق لشركة حدمات الإدارة أتعاب شهرية نظير أعمالها طبقاً للجدول الأتي:

• (٠٣٠٠%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق الى ٥٠ مليون جنيهاً.

• (٢٠٠٠%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ٥٠ مليون جنيهاً إلى ١٠٠

(٠١٠٠%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق عند زيادة حجم الصندوق عن ٠٠٠ مليون جنيهاً وبحد أدنى

٢٠،٠٠٠ جنيه سنويا (عشرون الف جنيها سنوياً لا غير).



تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ بواقع ٢٠٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيهاً لا غير) سنوياً علماً بأنه يتم أحتساب الأتعاب يومياً وتجنب وتدفع في نهاية كل شهر على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

<u>رسوم أمين الحفظ:</u>

يتقاضى بنك قناة السويس نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق أتعاب حفظ مركزى بواقع ٥٠٠% (نصف في الألف) عمولات بيع وشراء أوراق مالية وبحد أدنى ١٠ جم للفاتورة وذلك بالأضافة الي رسوم الحيازة السنوية بواقع ١ في العشرة ألاف من القيمة السوقية للأوراق المالية في ١٢/٣١ من كل عام شاملة رسوم مصر للمقاصة وعمولة تحصيل كوبونات واحد في الألف بحد أدنى ٥ جم وبحد أقصى ٢٥٠ جم وذلك إعتباراً من العام المالي ٢٠٠٣.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضي المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (ثمانية آلاف جنيها سنوياً لاغير) وذلك نظير تقديم الأستشارات الضريبية للصندوق.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضي مراقب حسابات الصندوق مبلغ ٢٥,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً (فقد خمسة وعشرون ألف جنيها سنوياً لاغير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق ووفقاً لقرار لجنة الإشراف وبحد أقصى ٠٠٠٠٥٠ سنوياً.

أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق:

يتحمل الصندوق بدل حضور للسادة أعضاء لجنة الإشراف الخاصة بالصندوق بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفان جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف وذلك عن كل جلسة أجتماع باجمالي مبلغ ٢٤٫٠٠٠ جنيه (أربعة وعشرون ألف جنيها مصرياً) سنوياً.

<u>أتعاب المستشار القانوني:</u>

لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.

<u>مصاريف أخري:</u>

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخري مقابل الفواتير الفعلية.

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

ي ي ي ي الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية وأية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والأدارية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.

- يتحمل الصندوق أتعاب تسويق بحد أقصى ١٫٠٪ سنوياً (واحد فى الألف) من صافي أصول الصندوق وتؤول تلك الأتعاب إلى الجهات التى تقوم بتسويق وثائق أستثمار الصندوق وفقاً للأتفاق بين الجهة المؤسسة للصندوق وتلك الجهات ووفقاً للبند الثانى عشر من نشرة أكتتاب الصندوق.

- يتحمل الصندوق مصاريف أرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.

أتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه سنوياً.

بذلك يبلغ إجمالي الأُتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وتسعون ألف جنيهاً) سنوياً بالأضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ١,٠٠% سنوياً (واحد في المائة) بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالأضافة إلى أتعاب لجنة الإشراف أتعاب شركة خدمات الإدارة وعمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وأتعاب التسويق ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.



2 state and and peal of a state o



نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث والتراكمي

الخط الساخن: ١٩٧٢٩



## <u>البند السابع والعشرون</u> (أسماء وعناوين مسئولي الأتصال<u>)</u>

عن الشركه المؤسسه: شركة جي أي جي للتأمين

الأستاذ/ علاء الزهيري

عضو مجلس الإدارة المنتدب

تليفون: ۰۰۸-۲۱۲۱ – ۲۰۸۰۱ – ۲۱۲۸-۸۰۱ – ۲۱۲۸-۲۱۲۱

رقم الفاكس: ۲۱۲۸۰۸۰۱ – ۲۱۲۸۰۸۰۱ – ۲۱۲۸۰۲۱۲

القطعة رقم ٢٠٤ - بلوك H - منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس.

العنوان البريدي: mail@gig.com.eg

عن مدير الاستثمار شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية

الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل المهندسين الجيزة

رقم الفاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦

رقم الهاتف: ٣٣٠٠٥٧١٥

البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org

البند الثامن والعشرون

(اقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وتائق صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية وشركة جي أي جي للتأمين وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس أصدار وثائق الأستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل أتخاذ قرار الأستثمار مع العلم بأن الأستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي الشركة أو مدير الإستثمار.

مُدير الأُستُثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

<u>البند التاسع والعشرون</u> (أقرار مراقب الحسابا<u>ت)</u>

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشــرة الأُكتتاب في صــندوق أســتثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة

من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 90 لسنة 1990 ولائحته التنفيذية وتم أعتمادها برقم "٦٤" بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ علماً بأن أعتماد الهيئة للنشرة ليس أعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة ودون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الأستثمار و شركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

Cathan Castal Fills

Author Catholica's Energy

1110 Author Catholica's Energy

Prime Involves 160, 67 of 1195

Prime Involves

GIG GIFT Y. Y. S. A. S.

· Inves

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار جي أي جي للتأمين (ذو العائد الدوري والتراكمي) وفقاً لاخر تعديلات تمت على بنود النشرة